

# اللائحة التنفيذية **لنظام حماية الطفل**

# 01

التعريفات والأهداف وحالات الإيذاء والإهمال

#### المادة الأولى:

يقصــد بالألفــاظ الآتيــة أينمــا وردت فــي هــذه اللائحــة ــــ المعــاني المبينــة أمــام كــل منهــا، مــا لــم يقــتض الســياق غيــر ذلك

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

النظام: نظام حماية الطفل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

الايذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك.

الاساءة الجسدية: كل فعل أو تقصير أو إهمال عمدي أو متكرر، يترتب عليه إلحاق الضرر بجسد الطفل.

**الاســـتغلال:** قيـــام أي شـــخص باســـتخدام الطفـــل فـــي أعمـــال مشـــروعة أو غيـــر مشـــروعة مســـتغلاً صـــغر ســـنه أو إعاقته أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه.

الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

**ســوء التعامــل:** كــل قــول أو فعــل مــن شــأنه أن يــؤدي إلــى الإضــرار بــالنمو النفســي والصـــدي والاجتمـــاعي والجســـدي للطفل، ويؤدى إلى المساس بجسد الطفل أو بكرامته أو حقوقه التي كفلها الشرع أو النظام له.

**الإهمـــال:** عـــدم تـــوفير حاجـــات الطفـــل الأساســـية أو التقصـــير فـــي ذلـــك، وتشـــمل الحاجـــات الجســـدية، والصـــحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية والثقافية، والأمنية.

**الحاجـــة الجســـدية للطفـــل:** كـــل مـــا يلـــزم للمحافظـــة علـــى حيـــاة الطفـــل وحمايـــة نفســـه وجســـده وتـــوفير مأكلـــه ومشربه وملبسه ومسكنه، ووقايته من الأمراض والحوادث وعلاجه.

**الحاجـــة الصـــحية:** كـــل مـــا يلـــزم لتـــوفير العنايـــة الصـــحية للطفـــل، ومـــن ذلـــك تحصـــينه بالأمصـــال واللقاحـــات الواقيـــة، ووقايته من الأوبئة والأمراض والحوادث، وضمان حصوله على العلاج المناسب.

**الحاجــة العاطفيــة:** كــل مــا يلــزم لضــمان إشــباع حاجــات الطفــل العاطفيــة، ومــن ذلــك بقــاء الطفــل فــي كنــف أســرته الطبيعية، أو توفير أسرة بديلة أو حاضنة، أو إلحاقه بمؤسسات الرعاية الاجتماعية أو ما في حكمها.

**الحاجــة النفســية:** كــل مــا يلــزم لضــمان النمــو النفســي الســوي للطفــل بمــا يســاهم فــي تــوفير البيئــة المناســبة لمعاملتـــه بـــدفء ومـــودة وعـــدم شـــعوره بالتهديـــد أو الخـــوف الـــدائم وحصـــوله علـــى العـــلاج النفســـي المناســـب لحالته إن لزم الأمر.

**الحاجـــة التربويـــة:** إمــــداد الطفــــل بالمعــــارف والخبــــرات المناســــبة لســــنه وقدراتـــه، وتوعيتـــه وتنشـــئته وإعــــداده وفقــــأ للأساليب التربوية الصحيحة الملبية لاحتياجاته.

**الحاجــة التعليميــة:** كــل مــا يلــزم لتــوفير التعلــيم الأساســي المجــاني للطفــل، وضــمان تــوفير بيئــة تعليميــة مناســبة لسنه وحالته النفسية والعقلية والجسدية.

**الحاجــة الفكريــة:** كفالــة حــق الطفــل فــي التعبيــر عــن آرائــه ورغباتــه دون الاضــرار بــالغير كــالتنمر علــى أقرانــه أو تعــارض ذلـــك مـــع أنظمـــة أخــرى وإشــراكه فعليـــاً فـــي الإجـــراءات القضـــائية أو الإداريـــة أو الاجتماعيـــة أو التربويـــة المتعلقـــة بـــه والمناسبة لسنه ودرجة نضجه.

**الحاجــة العقليــة:** كــل مــا يلــزم لنمــو عقــل الطفــل نمــواً ســليماً مــن الناحيــة الصــحية والفكريــة والعلميــة والإدراكيــة واللغوية. **الحاجــة الاجتماعيــة:** كــل مـــا يلـــزم لتهيئــة الطفــل جســدياً ونفســياً وثقافيـــاً وأخلاقيـــاً وعقليـــاً بمـــا يتفـــق مـــع قـــيم المجتمـــع الدينيـــة والاجتماعيـــة ويضـــمن اكتســـاب الطفـــل مهـــارات جديـــدة، وتكـــوين علاقـــات اجتماعيـــة وصـــداقات وتعاون واندماج مع الآخرين.

**الحاجــة الثقافيــة:** كفالــة حــق الطفــل فــي إشــباع حاجاتــه الثقافيــة مــن آداب وفنــون ومعــارف ومعلومــات مســتمدة مـــن عقيدتـــه ومجتمعـــه، وتوســـيع مداركــه مـــن خـــلال التعـــرف علـــى التـــراث الإنســـاني والتقـــدم العلمـــي والتقنـــي المعاصر.

**الحاجـــة الأمنيـــة:** كـــل مـــا يلـــزم لضـــمان شـــعور الطفـــل بالأمـــان فـــي محـــيط أســـرته الطبيعيـــة أو البديلـــة أو البيئـــة المحيطة به، وحمايته من كل أنواع وأشكال العنف، أو الضرر، أو المعاملة غير الإنسانية.

**الأســرة البديلـــة أو الحاضــنة:** الأســرة التـــي يوكـــل إليهـــا تـــوفير الرعايـــة التربويـــة والاجتماعيـــة والنفســـية والصـــحية للطفل الذي حالت ظروفه دون تنشئته في أسرته الطبيعية.

الولاية: سلطة تناط بالغير للإشراف على شخص القاصر وماله وتمثيله ورعاية جميع شؤونه.

**المســؤولية:** التــزام الشــخص شــرعاً أو نظامــاً عمــا يترتــب علــى أفعــال الطفــل بنــاء علــى مــا تربطــه بــه مــن علاقــة شرعية أو نظامية.

إبقاؤه دون سند عائلي: كل حالة يفقد فيها الطفل رعاية أسرته الطبيعية.

**الشــخص:** الشــخص الطبيعـــي هـــو كـــل مـــن يصـــلح لاكتســـاب الحقـــوق وتحمـــل الالتزامـــات أو الاعتبـــاري وهـــو كيـــان نظامى مستقل لتحقيق غرض معين حسب ما يقتضيه السياق.

**الجهــات ذات العلاقــة:** كــل جهــة عامــة أو خاصــة أو اهليــه او القطــاع الغيــر ربحــي لهــا علاقــة بحمايــة الطفــل وتمكينــه من حقوقه.

**الأعمــــال العســـكرية:** الأعمـــال التـــي تقتضـــي طبيعتهـــا الانضـــمام لجهـــة عســـكرية أو قـــوات مســـلحة نظاميـــة أو غيـــر نظامـة.

**الطفــل المحتـــاج للرعايـــة:** كــل طفــل مجهــول الوالـــدين أو أحـــدهما، أو حُـــرم مـــن رعايــة الوالـــدين أو أحـــدهما أو الأقـــارب بســــبب الوفــــاة، أو الانفصـــــال بــــين الــــزوجين، أو الســــجن، أو الطفــــل ذو الإعاقــــة، أو المــــريض بمــــرض مستعصــــي، وعجزت أسرته عن رعايته أو علاجه.

**ألعـــاب الطفـــل:** المنتجـــات المصـــممة أو الموجهـــة بشـــكل حصـــري أو غيـــر حصـــري للعـــب بواســـطة الطفـــل الــــذين يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

**مؤسســـات الرعايـــة الاجتماعيـــة:** كـــل مؤسســـة للرعايـــة الاجتماعيـــة – عامـــة أو خاصـــة-خصصـــت لإيـــواء الطفــــل المحتاج للرعاية أو الإصلاح.

مركز البلاغات: مركز مخصص لتلقى البلاغات عن حالات الإيذاء على مستوى المملكة.

**الانحــراف الفكــري:** انحــراف الأفكـــار أو المفـــاهيم عمـــا هـــو متفـــق عليـــه مـــن معـــايير وقـــيم إســـلامية ومخالفـــة للنظـــام العام.

**التنمـــر:** اســـتهداف طفـــل معـــين أو اطفـــال معينـــين بصـــورة متكـــررة وباســـتخدام اســـاليب غيـــر مرغوبـــة ذات طبيعـــة نفســـية او جســـدية تلحـــق الأذى الشـــديد بالطفـــل المســـتهدف وقـــد يكـــون التنمـــر باســـتخدام اســـلوب مباشـــر أو غيـــر مباشر عبر وسائل التقنية الحديثة.

مصالح الطفل الفضلى: مفهوم شامل ينظم جميع التدابير والتعاملات والإجراءات التي تؤثر على الطفل بما يضمن أولوية تمتع الطفل بجميع حقوقه، وتقييم آثار تطبيق الأنظمة والإجراءات على حقوق الطفل ونمائه وجودة حياته.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

مركز الحماية: مركز / وحدة إدارية وميدانية متخصصة في مباشرة بلاغات الحماية من الإيذاء ضد الطفل.

**فريـــق متعـــدد التخصصـــات:** فريـــق يعمـــل فـــي مركـــز الحمايـــة ودار الإيـــواء يتكـــون مـــن مختصـــين بحـــد أدنــــى فـــي التخصصات الآتية: (اجتماعى - نفسى - قانونى)

**القطـــاع غيـــر الربحـــي:** منظومـــة الأنشــطة الأهليـــة والخـــدمات التطوعيـــة والمنظمـــات غيـــر الحكوميـــة، التـــي لا تقصـــد الـــربح أساســـاً، وتهـــدف إلـــى تحقيـــق غـــرض مـــن أغـــراض البـــر والتكافـــل أو التعـــاون أو التنميــة الاجتماعيـــة أو غيرهـــا مـــن أغـراض النفع العام أو المخصص.

**دور الإيـــواء:** دور إيـــواء ضـــحايا العنـــف الأســـري المخصصـــة لاســـتقبال ضـــحايا الإيـــذاء ســـواء كانـــت تابعـــة للـــوزارة أو القطاع الثالث التى تشرف عليها الوزارة.

الرعاية البديلة: الرعاية المقدمة للأطفال من قبل مقدمي الرعاية من غير والديهم.

#### المادة الثانية:

لتحقيق أهداف النظام تقوم الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه بما يلي:

1- حمايـــة الطفـــل مـــن جميــع أشـــكال الإيـــذاء والإهمـــال والتمييـــز والاســـتغلال، وتمكينـــه مـــن حقوقـــه وفــق مـــا قررتـــه الشـــريعة الإســـلامية، وأحكـــام نظـــام حمايـــة الطفـــل ولائحتـــه التنفيذيـــة، والأنظمـــة الأخـــرى ذات العلاقـــة، والاتفاقيـــات الحولية التي انضمت إليها المملكة.

2- ضــمان أن تكــون البيئــة المحيطــة بالطفــل ســواء كانــت بيئــة ماديــة أو افتراضــية مناســبة لحمايتــه مــن كــل مــا يهــدد بقاءه أو صحته الجسدية، أو النفسية، أو الفكرية، أو التربوية، أو الأخلاقية أو التعليمية.

3- تـــوفير الرعايـــة والعنايــة والتأهيـــل الــــلازم للطفـــل الــــذي يتعـــرض للإيـــذاء أو الإهمـــال وبمـــا يضـــمن مســـاعدته علـــى الاستقرار والتكيف مع أوضاعه الأسرية والاجتماعية.

4- ضــــمان التــــزام المؤسســــات والإدارات والمراكــــز والمرافـــق المســــؤولة عــــن رعايــــة أو تربيـــة أو حمايـــة الطفــــل والامـــاكن العامـــة التـــي يتواجـــد بهـــا بالمعـــايير المتعـــارف عليهـــا فـــي مجـــال الســـلامة والصـــحة وكفـــاءة المـــوظفين الموكلة إليهم أعمال حماية الطفل من الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه.

5- قيـــام الجهـــات ذات العلاقـــة باتخـــاذ جميـــع التـــدابير اللازمـــة الإداريـــة والاجتماعيـــة والتربويـــة والتعليميــة التـــي تكفـــل للطفـــل الحمايـــة مـــن جميـــع أشـــكال التمييـــز أو العنـــف أو الضـــرر أو الإســـاءة الجســـدية أو العقليـــة أو الإهمــــال أو المعاملــة أو الاســـتغلال أو عـــدم المســـاواة ســـواء أكـــان فـــي رعايـــة والديـــه أم أحـــدهما أم مـــن فـــي حكمهمـــا أم كـــان فـــي رعايـــة أي شــخص آخـــر أو مؤسســـة تعليميـــة أو إصـــلاحية أو إيوائيـــة أو اجتماعية أو خيرية.

6- مراعـــاة مصـــالح الطفـــل الفضـــلى فـــي جميـــع الإجـــراءات التـــي تتعلـــق بـــه، ســـواء أقامـــت بهـــا مؤسســـات الرعايـــة الاجتماعية الحكومية أم الأهلية، أم المحاكم أم السلطات الإدارية أم الجهات الأخرى.

7- نشــر الـــوعي بأهميــة تمكــين الطفــل مــن حقوقــه، وحمايتــه مــن الإيـــذاء والإهمـــال مــن خـــلال وســـائل الإعـــلام المختلفــة والمؤسســـات التعليميــة والاجتماعيــة والجهـــات ذات العلاقـــة الأخـــرى، بمـــا يضـــمن توعيـــة أفـــراد المجتمـــع بمفهـــوم الإيـــذاء والإهمـــال للطفــل وخطورتـــه، وإيضـــاح آثـــاره الســـلبية علـــى الفـــرد والمجتمـــع، وبيـــان أفضــل الطـــرق للوقايـــة منـــه والتعامـــل معـــه، وتوعيـــة الأطفـــال والأســـر بحقـــوقهم وواجبـــاتهم الشـــرعية والنظاميـــة، وتكثيـــف بـــرامج الإرشـــاد الأســـري بمـــا يســـاعد علـــى معالجــة الظــواهر الســلوكية التــي تســـاهم فـــي إيجــاد بيئــة مناســـبة لحـــدوث الإيـــذاء أو الإهمال وللوزارة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ذلك.

8- إعــداد الطفــل إعــداداً متكــاملاً ليحيــا حيــاة ســوية فــي المجتمــع، وتربيتــه علــى القــيم والمُثــل العليــا التــي تحــث عليهــا الشـــريعة الإســـلامية والأعـــراف العربيـــة الأصـــيلة والمواثيـــق والاتفاقيـــات المتعلقـــة بحقـــوق الطفـــل، والتـــي انضـــمت البها المملكة.

#### المادة الثالثة:

1- لا يجــوز منــع الطفــل مــن التعلــيم أو مواصــلته حتــى لــو كــان أحــد والديــه أو كلاهمــا لديــه اشــكاليات بشــأن جنســيته أو إقامتــه النظاميــة أو حصــوله علــى مــا يثبــت هويتــه، ولكــل طفــل الحــق فــي التعلــيم وعلــى الجهــات المختصــة اتخــاذ التــدابير اللازمـــة لتســهيل ذلـــك ولا يجـــوز أن يحـــول أي إجـــراء إداري دون دخـــول الطفــل للتعلــيم فـــي الســـن النظاميـــة، والسعي للحدّ من تسرب الأطفال من المدارس تشجيعاً على الحضور المنتظم.

2- يلـــزم تحصـــين الطفـــل بالتطعيمـــات الواقيـــة مـــن الأمـــراض والواجـــب خضـــوع الطفـــل لهـــا وفــق مـــا تقـــرره الجهـــات الصـــحية ذات العلاقـــة وبحســـب المواعيـــد والمـــدد المقـــررة فـــي هـــذا الشـــأن، ويقـــع واجـــب تقـــديم الطفـــل للتطعـــيم على عاتق والديه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو رعايته.

- 3- تقوم الجهات ذات العلاقة، بما يلي:
- أ ضمان عدم تعرض الطفل للاستغلال الجنسي أو تركه دون ولاية أو سلطة رقابية أو رعاية أسرية.
- ب منــع اســـتغلال الطفـــل فـــي التســـويق التجـــاري أو إشـــراكه فـــي الجـــرائم المنظمـــة أو غيـــر المنظمـــة أو الســـماح لــــه بالتسول أو التشرد.
- ج ضــمان عــدم تعــرض الطفــل للإســاءة النفســية أو الاجتماعيــة المتواصــلة أو المتكــررة عبــر اســتخدام ألفــاظ نابيــة أو قاســية أو اســـتخدام العنــف اللفظـــي ممـــا يســـبب لـــه أضــراراً علـــى مســـتوى تكوينـــه النفســـي وبخاصــة نظرتـــه لنفسه واحترامه لها.
- د منـــع تعـــريض الطفـــل بشـــكل مباشـــر أو غيـــر مباشـــر للمـــواد الإعلاميـــة المخلـــة بـــالآداب، أو الإجراميـــة، أو غيـــر المناسبة لسنه، أو التى تعرِّض معتقده أو فكره أو سلوكه للخطر.
- ه حمايـــة الطفـــل مـــن أي نـــوع مـــن أنـــواع التمييـــز، بســـبب محـــل المـــيلاد أو الوالـــدين، أو الجــنس أو العـــرق، أو الإعاقـــة، أو أى وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بجميع الحقوق.
- 4- لا يجــوز لوالــدي الطفــل أو مــن يقــوم علــى رعايتــه الســماح لــه بقيــادة المركبــة مــالم يبلــغ الســن النظاميــة للقيــادة وفق أنظمة المرور السارية، إلا بعد حصوله على رخصة قيادة.

#### المادة الرابعة:

1-علــى الجهــات ذات العلاقــة عنــد ضــبط أي طفــل يتســول أو اُســـتُغلَّ مــن قبــل الغيــر فــي عمــل غيــر مشــروع يحــال إلـــى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفة النظام لاتخاذ الاجراءات النظامية في حقه.

2- فــي حالــة خــروج الطفــل عــن ســلطة الأبــوين أو مــن يقــوم علــى رعايتــه فيجــب إجــراء بحــث اجتمــاعي ونفســي لحالتــه مــن قبــل الجهـــة المعنيـــة بـــالوزارة والاســـتماع إليــه واســـتدعاء والديـــه أو مـــن يقـــوم علـــى رعايتــه ومناقشـــتهم فـــي حالتــه ومعرفــة الأســباب التــي أدت الـــى ذلــك ســـواء كانــت تعــود إليــه أم تعــود إلـــى والديــه أو مــن يقـــوم علـــى رعايتــه أو البيئة المحيطة به ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها والعمل على متابعة تنفيذها.

3- فــي حالــة اعتيــاد الطفــل الهــرب مــن البيــت أو مــن المؤسســات التربويــة أو الإيوائيــة أو النــوم فــي أمــاكن غيــر معــدة للإقامـــة أو المبيـــت أو التـــردد علـــى الأمـــاكن المشـــبوهة أخلاقيـــاً أو اجتماعيـــاً، أو الأمـــاكن والأنشـــطة الغيـــر مناســـبين لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين، فيلزم اتخاذ ما يلى:

أ-على كل شخص يعلم بوقوع الطفل في أي من الحالات السابقة ابلاغ مركز البلاغات على الرقم الموحد.

ب- عنـــد اســـتقبال الـــبلاغ يتعـــين إحالتـــه إلـــى مركـــز الحمايـــة ليقـــوم بالتواصـــل مـــع الطفـــل ومـــع والديـــه أو مـــن يقـــوم مقامهما لمعرفة الأسباب والتحقق من مباشرتهما التقصير من عدمه.

ج- فـــي حالـــة وجـــود تقصـــير أو إيـــذاء مـــن جانـــب الوالـــدين أو أحـــدهما أو مـــن يقـــوم مقامهمـــا علـــى رعايـــة الطفـــل فيـــتم اســـتدعائهما مـــن قبـــل مركـــز الحمايـــة ومناقشـــتهما وأخـــذ التعهـــد عليهمـــا بعـــدم إهمـــال الطفـــل أو تـــرك مراقبتـــه أو التقصير في توجيهه وفي حالة التكراريتم إنذارهم بأنه سيتم إحالة الموضوع إلى النيابة العامة.

د- إذا تبــين أن الأســباب تعــود إلــى الطفــل نفســه أو البيئــة المحيطــة بــه، فعلــى الجهــة المعنيــة بــالوزارة إجــراء بحــث اجتمــاعي ونفســي لحالتــه، بعـــد الاســـتماع إليــه ومناقشــته ومـــن ثــم إعـــداد التوصــية المناســـبة لحالتــه لاعتمادهـــا والعمل على متابعة تنفيذها.

ه- إذا كـــان والـــدي الطفـــل منفصـــلين وكانـــت حضـــانته لأحـــدهما واتضـــح أن حفظـــه ورعايتـــه وتقـــويم ســـلوكه يتحقــق بنقلـــه إلـــام والـــده الآخــر أو لفــرد آخــر مـــن الأســرة، فللجهـــة المختصـــة بـــالوزارة تحريـــك الـــدعوى - إذا لـــزم الأمـــر - أمـــام المحكمــة المختصــة للنظــر فـــي نقـــل الحضــانة إلـــى مـــن يتحقــق معـــه حفــظ ورعايــة الطفــل حســب الأحكـــام النظاميــة الواردة في نظام الأحوال الشخصية.

و- إذا كانـــت حيــــاة الطفـــل مهـــددة بـــالخطر أو إذا تعـــرض للإيـــذاء مـــن أحـــد الوالـــدين أو المتـــولي رعايتـــه، فيجـــب تـــوفير رعاية بديلة له خارج العائلة بصورة عاجلة ومؤقتة، حتى يتم النظر في أمره.

4- فـــي حالـــة ضـــبط الطفـــل يقـــوم بأعمـــال تتصـــل بالـــدعارة أو الفســـق أو القمـــار أو المخــدرات أو نحوهـــا، أو يقـــوم بخدمــة مــن يقومــون بهــا فيتــيعن اســتدعاء والديــه أو مــن يقــوم علــى رعايتــه ومســاءلتهما عــن ذلــك مــن قبــل مركــز الحمايـــة مــع التنســيق مــع الجهــات ذات العلاقــة؛ فــإذا اتضــح معــرفتهم وســكوتهم أو كــانوا هــم مــن دفــع الطفــل إلــى ممارســـة ذلــك؛ فيجـــب تــوفير الرعايــة المناســبة للطفــل وإيوائــه لــدى الأســر البديلــة أو مؤسســات الرعايــة ، ويتعـــين اتخــاذ الإجــراءات اللازمــة بحــق الوالــدين أو أحــدهما بحســـب الأحــوال أو مــن كــان يقـــوم علــى رعايــة الطفــل وفقـــا للنظام وتبلغ الجهات الأمنية لإغلاق تلك الأماكن المشبوهة واستكمال الإجراءات النظامية بحقها.

# 02 حقوق الطفل في الحماية

#### المادة الخامسة:

1- تراعـــى مصـــالح الطفـــل مـــن قبـــل الجهـــات ذات العلاقــة ويعطـــى الأفضـــلية علـــى غيـــره فيمـــا يتعلـــق بتقـــديم خـــدمات الإيواء والمساعدة والدعم النفسى والاجتماعي والصحى والأمنى والتعليمي.

2- يُقدِّم الطفل على غيره في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث الطبيعية أو الحروب أو ما في حكمها.

3- بمــا لا يخــل بالأنظمــة ذات العلاقــة تقــوم الجهــات ذات العلاقــة علــى ضــمان تمتــع الطفــل مــن ذوي الإعاقــة برعايــة خاصــة وحيــاة كريمــة، وفــي ظــروف تكفــل لــه كرامتــه وتعــزز اعتمــاده علــى الــنفس وتيســر مشــاركته الفعليــة فــي المجتمـــع، وتضــمن تعليمـــه وتدريبـــه، وتـــوفر لـــه خـــدمات الرعايـــة الصـــحية، وخـــدمات إعـــادة التأهيـــل، والإعـــداد لممارســـة العمــل، والفــرص الترفيهيــة وتلقـــي ذلــك بصــورة تــؤدي إلــى تحقيـــق الانـــدماج الاجتمــاعي للطفــل ونمــوه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والعقلي.

#### المادة السادسة:

1- تقـــوم الجهـــات ذات العلاقـــة بـــاقتراح التـــدابير الوقائيـــة اللازمـــة للحمايـــة مـــن الإيـــذاء أو الإهمـــال فـــي حـــق الطفـــل وتعمل على تنفيذ ما يدخل في اختصاصها.

2- مــع مراعـــاة مـــا ورد فـــي هـــذه اللائحـــة، يجــب علــى جميــع الجهـــات عنـــد تعاملهـــا مـــع حـــالات إيـــذاء أو إهمـــال الطفـــل الأخذ في الاعتبار القواعد الآتية:

مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات المتخذة لحمايته من الإيذاء وتمكينه من حقوقه.

التعامــل مــع حــالات إيــذاء أو إهمــال الأطفــال وفقـــاً للمعــايير التــي تســمح بــالتفريق بــين الإيــذاء أو الإهمــال الخطيــر والإيــذاء أو الإهمــال المحتمــل أو المعتــاد أو المتكــرر فـــي الحيــاة اليوميـــة، بحيــث يـــتم تقـــديم المســـاعدة والمعالجـــة والحماية أو الإيواء إن لزم الأمر وفقاً لما يتطلبه نوع الإيذاء الذي تعرض له الطفل.

مراعاة ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة للمعالجة ضرر أشد على الطفل.

عـــدم اللجـــوء للعقوبـــات التأديبيـــة أو الســـلوكية التـــي تطبـــق علـــى الطفـــل ويكـــون مـــن شـــائها منعـــه أو حرمانـــه مـــن التعليم أو التسبب في انقطاعه عنه.

وضــع السياســات والاجــراءات الرقابيــة الكفيلــة التــي تضــمن حمايــة الطفــل داخــل أمــاكن تواجــدهم بهــا ومنــع أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية.

#### المادة السابعة:

1- يلـــزم رعايـــة الطفـــل مـــن خـــلال الأســر البديلـــة أو الحاضــنة أو مؤسســـات الرعايـــة الاجتماعيـــة الحكوميـــة أو الأهليـــة أو مؤسســـات القطـــاع غيـــر الربحـــي وتـــوفير الرعايــة الاجتماعيـــة والنفســـية والصـــحية والمهنيـــة والتعليميـــة للأطفـــال الـــذين حالـــت ظـــروفهم دون أن ينشـــأوا فـــي أســـرهم الطبيعيـــة وذلـــك بهـــدف تـــربيتهم تربيــة ســـليمة وتعويضـــهم عمـــا فقدوه من عطف وحنان، وعلى الأخص الأطفال المحتاجين للرعاية.

2- للطفــل المحــروم بصــفة مؤقتــة أو دائمــة مــن بيئتــه العائليــة أو ســنده العــائلي، أو الــذي لا يســمح لــه بالبقـــاء فـــي تلــك البيئــة حفاظــاً علـــى مصــالحه الفضــلى، الحــق فـــى الحمايــة والمســاعدة والإيـــواء مـــن خـــلال مؤسســـات الرعايــة الاجتماعيـــة الحكوميـــة أو الأهليـــة أو مؤسســـات القطـــاع غيـــر الربحـــي أو الأســـر البديلـــة أو الحاضـــنة، ولا يحـــول عـــدم توفر المستندات أو بعضها دون قبول الحالة إذا كان الطفل سيبقى دون رعاية فى حالة عدم استقباله.

3- يلــــزم تهيئــــة البيئـــة البديلـــة لاســـتقبال الطفـــل وضـــمان الحيـــاة الكريمـــة لهــــم، والتأكـــد مــــن حصـــولهم علــــى جميـــع حقوقهم في التربية، والتعليم، والعلاج، والتغذية.

4- ينتفــع مــن رعايــة الأســر البديلــة أو الحاضــنة الأطفــال المحتــاجين للرعايــة ومــن تعجــز الســلطات المختصــة عــن الاســـتدلال علـــى والـــديهم أو أمـــاكن إقـــامتهم، أو مـــن يثبـــت بالبحـــث الاجتمـــاعي اســـتحالة رعـــايتهم فـــي أســـرهم الطبيعية.

5- تقــوم الجهـــات المســـؤولة عـــن الرعايـــة البديلـــة بإخبـــار الطفـــل مجهـــول الوالـــدين بواقعـــه بالتـــدرج فـــي ســـن مبكـــر بحسب الإجراءات المتبعة لدى الوزارة في هذا الشأن.

6- فـــي حالـــة تعـــرض الطفـــل المحتـــاج للرعايـــة فـــي أســـرته الحاضــنة أو البديلـــة للعنـــف الجســـدي أو النفســـي أو النفســـي أو النفســي أو البديلــة معاملتـــه أو حرمانـــه مـــن حقوقــه يتعـــين التعامــل معـــه بأخـــذه عـــن طريـــق الـــوزارة وإيداعـــه الـــدور التابعـــة لهـــا وتحـــرم هــــذه الأســـرة البديلـــة أو الحاضــنة مســـتقبلاً مـــن كفالـــة الأطفـــال أو رعـــايتهم ودون أن يخــل ذلـــك بمساءلتهم عما بدر منهم تجاه الطفل من إيذاء أو إهمال.

7- تســـتمر رعايـــة الطفـــل فـــي الأســـر الحاضــنة أو البديلـــة أو مؤسســـات الرعايـــة الاجتماعيـــة الحكوميـــة أو القطـــاع غيـــر الربحى وفقا لما تضمنته اللائحة الاساسية للبيوت الاجتماعية.

8- تقـــوم الجهـــة المختصــة بالأســـر الحاضــنة أو البديلـــة بـــالوزارة بـــاقتراح سياســـة العمـــل بنظـــام الأســـر البديلـــة أو البديلـــة أوضـــاع الحاضــنة والإشـــراف عليهـــا وتنفيـــذ ومتابعـــة وتقيـــيم العمـــل بهـــا والنظـــر فـــي الطلبـــات المقدمـــة ومتابعـــة أوضـــاع الأطفال المشمولين برعايتها وتقديم التقارير الدورية اللازمة في هذا الشأن.

9- يتعــين اختيـــار الأســـرة الحاضـــنة أو البديلـــة وفـــق معـــايير وضـــوابط محـــددة تعـــدها الجهـــة المختصـــة بــــالوزارة وبمـــا يضمن سلامة وحماية الطفل سواء أكان ذلك في مرحلة الإسناد أو المتابعة أو إنهاء الاحتضان.

10- يجــوز نقـــل الطفـــل محـــل الرعايـــة مـــن أســرة إلـــى أخــرى أو مـــن مؤسســـة اجتماعيـــة إلـــى أخــرى إذا اقتضـــت الحاجـــة لذلك ولم يصدر حكم قضائى وبحسب ما تقضى به الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الوزارة.

11- تقـــوم مؤسســـات الرعايـــة الاجتماعيـــة الحكوميـــة أو الأهليـــة أو مؤسســـات القطـــاع غيـــر الربحـــي والأســـر الحاضـــنة أو البديلة بتقديم الرعاية الكاملة والإيواء تحت إشراف الوزارة ومتابعتها.

12- تلتــزم مؤسســـات الرعايـــة الاجتماعيـــة بمختلــف أنواعهـــا والأســر الحاضــنة أو البديلـــة عنـــد تعاملهـــا مـــع الطفـــل المحتـــاج للرعايـــة بأحكـــام نظـــام حمايـــة الطفـــل ولائحتـــه التنفيذيـــة ونظـــام الحمايـــة مـــن الإيـــذاء ولائحتـــه التنفيذيـــة ولائحة البيوت الاجتماعية الأساسية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

## 03

### المحظورات المتصلة بحماية الطفل

#### المادة الثامنة:

للطفـــل الحـــق فـــي حمايتـــه مـــن الاســـتغلال الاقتصـــادي ومـــن أداء أي عمـــل يـــرجح أن يكـــون خطيـــرآ أو أن يمثـــل إعاقـــة لتعليمه، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه الجسدي، أو العقلي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

#### المادة التاسعة:

١- تعمل الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه على ما يلي:

ب - اتخـــاذ جميـــع التـــدابير اللازمـــة لمنـــع اختطـــاف الطفـــل أو بيعـــه أو بيـــع أعضـــائه أو الاتجـــار بـــه لأي غـــرض مـــن الأغـــراض أو بأى شكل من الأشكال أو استخدامه في التسول.

2- يحظـــر تعـــريض أو اســـتغلال الطفـــل فـــي مختلـــف أشـــكال الإجـــرام المـــنظم وغيـــر المـــنظم بمـــا فـــي ذلـــك زرع أفكـــار التعصب والكراهية فيه، أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع أو الإرهاب.

#### المادة العاشرة:

تعمــل الجهــات ذات العلاقــة علــى اتفــاذ جميــع التــدابير اللازمــة، بمــا فــي ذلــك التــدابير الإداريــة والاجتماعيــة والتربويــة والتعليميــة، لوقايــة الطفــل مـــن الاســتخدام غيـــر المشـــروع للمـــواد المخــدرة والمـــواد المـــؤثرة علـــى العقـــل، حســـبما خُدِّدت في الأنظمة الداخلية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

#### المادة الحادية عشرة:

1- علـــى الجهـــات الرقابيـــة المختصــة مراقبــة مـــدى التــزام هـــذه المحـــلات والعـــاملين فيهـــا بمنــع بيــع التبــغ ومشـــتقاته للأطفـــال، كمـــا تقـــوم بـــالتفتيش علـــى المحـــال التجاريــة بصـــفة دوريــة لضـــمان خلوهـــا مـــن لعـــب الأطفـــال أو الحلـــوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين الأخرى.

2- يحظـــر علـــى وســـائل الإعـــلام المختلفــة المقـــروءة والمســـموعة والمرئيـــة والمواقـــع الالكترونيـــة ومواقـــع التواصـــل الاجتماعي، ما يأتي:

أ - استخدام الطفل في الدعاية لبيع التبغ أو أي من مشتقاته أو أي مواد أخرى تضر بسلامته أو صحته.

ب - عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين أو تسوغ له ذلك.

3- علـــى أقــــارب الطفــــل وأي مــــن المتعـــاملين معـــه ســـواء فـــي المنــــزل أو المدرســـة أو الأمــــاكن العامــــة أو الخاصـــة الامتناع عن التدخين أثناء وجوده.

4- يمنـــع اســـتيراد ألعـــاب الأطفـــال أو الحلـــوى المصـــنعة علـــى هيئـــة ســـجائر أو أي أداة مـــن أدوات التـــدخين وبمـــا يضـــمن عدم دخولها للمملكة مع مراعاة نظام مكافحة التدخين.

#### المادة الثانية عشرة:

- 1- تقـــوم الجهــــات ذات العلاقـــة بمراقبـــة الإنتـــاج الإعلامـــي المرئـــي والمســـموع والمقـــروء الموجـــه للطفـــل لضـــمان مراعاته أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية والنظام العام والآداب العامة.
- 2- علـــى الجهـــات ذات العلاقـــة كـــلا بحســـب اختصاصـــه تحديـــد الفئـــة العمريـــة التـــي يخـــدمها المصـــنف المطبـــوع أو المرئى أو المسموع بما يساهم فى المحافظة على النمو الفكرى والعقلى للطفل ويساعد على عدم انحرافه.
- 3- تقـــوم الجهـــات ذات العلاقـــة علـــى نشـــر البـــرامج والمعلومـــات والمـــواد ذات المنفعـــة الاجتماعيـــة والثقافيـــة والفكرية والتربوية والتعليمية للطفل.

#### المادة الثالثة عشرة:

- 1- تلتزم الجهات ذات العلاقة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الطفل عند المشاركة في السباقات.
- 2- تلتـــزم المـــدارس والمؤسســـات التعليميـــة بتـــوفير أمـــاكن مناســـبة وآمنـــه لممارســـة الطفـــل للألعـــاب فـــي أوقـــات فراغه وبما يتناسب مع عمره.
  - 3- تلتزم الجهات ذات العلاقة العامة والخاصة بما يأتى:
- أ وضـــع التعليمــــات الإرشـــادية فـــي الأمـــاكن المخصصـــة لممارســـة النشـــاطات الرياضــية والترفيهيـــة للطفـــل بمــــا يكفل سلامته من التعرض للإيذاء.
- ب تـــوفير مُراقـــب أو مُرافِـــق بـــالغ للطفـــل عنـــد مشـــاركته فـــي الســـباقات والنشـــاطات الرياضــية أو الترفيهيـــة التـــي لا تضر بسلامته أو تعرضه للخطر.
- ج- تـــوفير وســــائل الأمـــن والســــلامة مـــن أحزمـــة أمـــان لمقاعـــد المـــراجيح وحـــواجز مناســـبة للألعـــاب عنـــد الحاجـــة، لضمان عدم سقوط الطفل منها.
- د التأكـــد مـــن تناســـب الألعـــاب المســـتخدمة مـــن قبـــل الطفـــل مـــع عمـــره وقدراتـــه العقليـــة والحركيـــة، وتُقـــدم الإرشــادات اللازمـــة بجانـــب كــل لعبـــة لإيضـــاح السَـــن المناســـب لهـــا والعـــدد المحـــدد لاســـتخدامها فـــي وقـــت واحـــد وأي معلومات ضرورية أخرى، كما توضح اللوحة طريقة اللعب ما أمكن.
- ه تـــوفير صـــندوق للإســـعافات الأوليـــة فـــي الملاعـــب وأمـــاكن الترفيـــه التـــي يرتادهـــا الطفـــل ووضــعه فـــي مكـــان يسهل الوصول إليه، مع تسهيل وجود هاتف للاتصال بالإسعاف أو الجهات الأمنية.
- و مراعــــاة إيجــــاد طـــرق ومعــــابر آمنـــة لســــلامة وصــــول الطفــــل إلــــى الملاعــــب وأمــــاكن الترفيـــه ســــواء مشــــياً أو باستخدام الدرًاجات، وأن يكون موقع الملعب بعيداً عن الحركة المرورية ومسببات الحوادث.
  - 4- تشجع الجهات ذات العلاقة على إنشاء ملاعب الأطفال وأماكن ترفيههم في الأحياء والمدارس والمراكز.
- 5- يحظــر قيــادة درًاجــات الركــوب المخصصــة للأطفــال فــي الطريــق العــام مــن قبــل الطفــل الـــذين يقــل عمــره عـــن اثنتى عشرة سنة ويكون ولى أمر الطفل أو من يقوم برعايته مسؤولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار.
- 6- يحظـــر علـــى مـــؤجري دراجـــات الركـــوب المخصصـــة للطفـــل تأجيرهـــا لمـــن يقـــل عمـــره عـــن اثنتـــي عشـــرة ســـنة وإلا كانوا مسؤولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

#### المادة الرابعة عشرة:

1- يحظـــر القيـــام بـــأي تـــدخل أو إجـــراء طبـــي للجنـــين إلا لمصـــلحة أو ضـــرورة طبيـــة، وفـــق مـــا تقـــرره أحكـــام نظـــام مزاولـــة المهن الصحية ولائحته التنفيذية ونظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

2- تقـــوم الجهـــات الصـــحية ذات العلاقـــة بتقـــديم الـــدعم والمســـاندة والعـــلاج الطبـــي لـــلأم الحامـــل والطفـــل بمـــا يضـــمن رعايـــة الجنـــين ووقايتـــه مـــن الأمـــراض قبـــل الـــولادة و أثنائهـــا وبعـــدها، وتقـــدم الإرشـــادات اللازمـــة فـــي مجـــال الإعاقة والوقاية منها قبل وأثناء وبعد الولادة.

مقیدٍ Classification: Strict

### 04

حق الطفل في الرعاية والمسؤولية تجاهه

#### المادة الخامسة عشرة:

1- للطفــل الحــق فــي العــيش فــي كنــف أســرة متماســكة ومتضــامنة وتلقَّــي رعايتهــا ولــه الحــق فــي معرفــة والديــه، ويتحمــل والـــدا الطفــل المســؤولية المشــتركة عــن تربيــة الطفــل ونمـــوه وتقــع علـــى عــاتق الوالـــدين أو مــن يقـــوم مقامهمـــا -حســـب الحالـــة-المســؤولية المباشــرة عــن تربيــة الطفـــل ونمـــوه ومراعـــاة مصـــالحه الفضــلى، وتتخـــذ الجهـــات ذات العلاقـــة كـــل التـــدابير اللازمـــة لضـــمان التـــزام والـــدي الطفـــل أو مـــن يقـــوم علـــى رعايتـــه بتحمـــل المسؤوليات والواجبات المشتركة المناطة بهم في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

2- فــي حالـــة وجــود الطفــل فــي حضــانة أحــد والديــه فيلتــزم والــده أو مــن يقــوم مقامــه بالنفقــة عليــه وتســهيل أمــر تعليمـــه وتطعيمـــه وعلاجـــه واســـتخراج أوراقـــه الثبوتيـــة ويتحمـــل المســـؤولية الأساســية عـــن القيـــام- فـــي حـــدود إمكانياته المالية - بتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل.

3- تلتــزم الجهــات ذات العلاقــة بضــمان تواصــل الطفــل مــع والديــه وزيارتهمــا ويحظــر فصــله عــن أبويــه بــالإكراه مـــا لــم يصــدر حكــم قضــائي يمنــع كليهمـــا أو أحــدهما مـــن ذلــك، ويجـــوز بشـــكل مؤقــت أن تمنــع الجهــة المختصــة بحمايـــة الطفــل التواصـــل المباشــر بــين الطفــل وأي مـــن والديــه أو مـــن يقـــوم مقامهمـــا إذا كــان متهمـــاً بإيذائــه أو تعذيبــه حتـــى يصدر حكم قضائى أو يأذن القاضى بذلك مراعاة لمصالح الطفل الفضلى.

4- علــــى الجهــــات ذات العلاقـــة تقـــديم المســـاعدة الملائمـــة للوالـــدين أو مـــن يقـــوم مقامهمـــا لتمكينهمـــا مــــن الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل من خلال كفالة تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

5- تعمـــل الجهـــات ذات العلاقـــة علـــى كفالـــة حـــق كـــل طفـــل فـــي مســـتوى معيشـــي ملائـــم لنمـــوه الجســـدي والعقلـــي والمعنوى والاجتماعى.

6- تتخــــذ الجهــــات ذات العلاقـــة كـــل التــــدابير اللازمـــة لكفالـــة تحصـــيل نفقـــة الطفـــل ممـــن تلزمـــه شـــرعاً، وضـــمان حصوله عليها بشكل مستمر ومتواصل

7- مـــع مراعــــاة مصـــلحة الطفـــل الفضـــلى، للطفـــل المنفصـــل عـــن والديـــه أو عـــن أحـــدهما الحـــق فـــي الاحتفـــاظ بعلاقـــات شخصـــية واتصـــالات مباشـــرة مـــع كـــلا والديـــه بصـــورة منتظمـــة، وتعمـــل الجهـــات ذات العلاقـــة علـــى ضـــمان تواصـــل الطفـــل مـــع والديـــه وتـــذكيرهما فـــي حالـــة انفصـــالهما بعـــدم جـــواز تشـــويه صـــورة أي منهمـــا للآخـــر فـــي نظـــر الطفل، ويحظر تحديد رؤية الطفل في مركز الشرطة.

8-يراعــى فــي حضـانة الطفــل عنــد فرقــة الوالــدين الأحكــام النظاميــة الــواردة فــي نظــام الأحــوال الشخصــية، مــع الأخــذ بالاعتبــار مصــلحة المحضــون. ويكفَــل للطفــل الحــق فــي الزيــارة لــدى أحــد الوالــدين مــن قبــل الطــرف الآخــر بحســب مــا يتفقـــان عليـــه، وفـــي حـــال الاخــتلاف تقـــرر المحكمــة مـــا تــراه، ويجــري تنفيـــذ حكــم الزيـــارة حســـب الأحكـــام النظاميـــة الواردة في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

9- يجــب علــى الــوزارة والجهـــات الأخــرى ذات العلاقــة تشــجيع ودعـــم إنشــاء مراكــز ووحـــدات للقـــاء الأســري فــي فروعهـــا أو فـــي جمعيـــات القطـــاع غيـــر الربحـــي التابعـــة لهـــا أو المشــرفة عليهـــا مـــن أجـــل ضـــمان الأمـــان النفســـي والاجتمـــاعي للطفل.

10- فــي حـــال امتنـــاع أحـــد الوالـــدين، أو غيرهمـــا عـــن التنفيـــذ، أو امتناعـــه عـــن الحضـــور، أو إخفائـــه للمحضـــون، أو المـــزور، أو رفـــض إعادتـــه، فللمحكمـــة تطبيـــق العقوبـــات وفـــق الأنظمـــة ذات العلاقـــة، وفـــي كـــل الأحـــوال يحظـــر أخـــذ أو نـــزع الرضيع من والدته إلا بحكم قضائى أو ثبوت إيذائها أو تعذيبها له بدليل قطعى.

#### المادة السادسة عشرة:

1- تعمـــل الجهـــات ذات العلاقــة علـــى كفالــة حــق كــل طفــل فــي مســـتوى معيشــي ملائـــم لنمــوه الجســدي والعقلــي والمعنـــوي والاجتمــاعي، ولهـــذه الجهـــات ســـلطة مراقبــة مـــدى حصـــول الطفـــل علـــى احتياجاتـــه المختلفــة مثـــل الاحتياجـــات الجســـدية أو النفســية أو التربويــة أو التعليميــة ســـواء فـــي الأســـرة الأصـــلية أو فـــي الأســـرة البديلــة أو فـــي مؤسســـات الرعايـــة الاجتماعيـــة أو فـــي المـــدارس أو غيرهـــا مـــن الأمـــاكن التـــي يرتادهـــا أو يتعامـــل معهـــا الطفـــل، وتتخذ الجهات ذات العلاقة جميع التدابير والإجراءات لضمان حصول الطفل على احتياجاته المختلفة.

2- تعمــل الجهــات ذات العلاقــة علــى إصــدار تعليمــات لمنســوبيها تؤكــد علــى إعطــاء الطفــل الأولويــة علــى غيــره فــي جميـــع المعـــاملات والإجـــراءات القضـــائية والإداريـــة والصـــحية والتعليميـــة وغيرهـــا، وتكــــون لحمايـــة الطفـــل ومصــالحه الفضــلى الأولويــة فــي جميــع القــرارات والإجــراءات المتعلقــة بالطفولــة أيــاً كانــت الجهــة التــي تصـــدرها أو تناشرها.

3- يمنــع توثيــق عقــد الــزواج لمــن هــو دون (ثمانيــة عشــر) عامــاً، وللمحكمــة أن تــاُذن بــزواج مــن هـــو دون ذلــك ذكــراً أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته فى هذا الزواج.

4- يحظــر علــى أي شــخص يتعامــل مــع الطفــل أن يقــوم بـــأي تصــرف مــن شــأنه أن يــؤثر ســلباً علــى قــدرات الطفــل العقليــة أو النفســية أو النفســية أو الجســدية أو التربويــة أو التعليميــة، وعلــى ولــي أمــر الطفــل أو مــن يقــوم مقامــه أن يبلِّــغ عــن أي تصــرف يتعــرض لــه الطفــل لا يراعـــي حاجاتــه العقليــة أو النفســية أو الجســدية أو التربويــة أو التعليميــة أو ســنه أو صــحته أو مصـــلحته، وعلـــى الجهـــات ذات العلاقــة كــل فيمـــا يخصـــه اتخـــاذ التـــدابير اللازمـــة للوقايــة مـــن ذلـــك أو لمعالجة ما يحدث من هذه التصرفات.

5- تمكــين الطفـــل الـــذي يكـــون فـــي رعايـــة الـــوزارة أو المؤسســـات أو الجمعيـــات الخاضــعة لإشـــرافها أو الأســـر البديلـــة أو الحاضــنة ولا يحمـــل أوراقـــاً ثبوتيـــة مـــن حقوقـــه فـــي التعلـــيم والعـــلاج والحقـــوق الأخـــرى بموجـــب خطـــاب مـــن الـــوزارة يوجه للجهة المعنية بتمكين الطفل من حقه.

#### المادة السابعة عشرة:

1- يحظـــر إضـــافة أي مـــواد ملونـــة أو حافظـــة أو أي إضـــافات غذائيـــة إلـــى الأغذيـــة والمستحضـــرات المخصصـــة لتغذيـــة الطفل إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

2- يحظـــر الإعــــلان عــــن الأغذيـــة والمستحضـــرات المخصصـــة لتغذيـــة الطفـــل إلا بعـــد تســـجيلها والحصـــول علــــى ترخيص بتداولها من الجهات المختصة وخاصة بدائل حليب الأم.

3- علـــى المـــدارس والجهـــات التعليميـــة المختصــة عـــدم الســـماح بـــدخول أغذيــة غيـــر مناســـبة للمـــدارس أو بيعهـــا، وتنســـق هــــذه الجهـــات مـــع الجهـــات الصـــحية والجهـــات الأخـــرى ذات العلاقـــة تحديـــد نوعيـــة الوجبـــات والأغذيــة التـــي تتبع تقـــديمها مـــن قبـــل المتعهـــدين أو المـــوردين للمـــدارس ويحظــر بيـــع المشروبات الطاقة وأى مواد أخرى غير مفيدة لصحة الطفل.

4- للطفـــل الحـــق فـــي الوقايـــة مـــن الأمـــراض المعديـــة وتـــوفير العـــلاج للحـــالات الطارئـــة فـــي المستشـــفيات والمراكـــز الحكومية.

5- يُلزم الراغبون في الزواج بالكشف الطبي لإثبات خلوهم من الأمراض الوراثية والمعدية حمايةً للطفل.

6- يجب مساعدة الأطفـــال الــــذين يعيشـــون فـــي ظــروف صــعبة كالأطفـــال المتنـــازع علـــيهم، وأطفـــال الشـــوارع والمشـــردين، وضــحايا الكـــوارث والحـــروب وبمـــا يســـاهم فـــي رفــع معانـــاتهم مـــن خـــلال تقـــديم الـــدعم المـــالي والمشـــردين الإيـــوائي والعلاجـــي والتعليمـــي والتـــأهيلي بحســـب متطلبـــات كـــل حالـــة، وإيـــداع أطفـــال الشـــوارع أو المشـــردين والـــذين يتبــين مـــن خــلال التحريــات تعرضــهم للإهمــال ولــيس لهـــم أســر أو ســند عــائلي ويعــانون مــن أمــراض عقليــة أو نفســـية أو جســـدية فـــي إحـــدى المستشــفيات الحكوميــة المتخصصــة بنـــاء علـــى خطـــاب مـــن الـــوزارة أو الجهــات الأمنيــة إشــعار الــوزارة بالحالــة الأخيــرة علــى الجهــات الأمنيــة إشــعار الــوزارة بالحالــة للقيام بزيارتها ومتابعتها.

7- تتخذ الجهات الصحية ذات العلاقة التدابير اللازمة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين للأمهات والأطفال.

ج- مكافحـــة أمـــراض الأطفـــال والعنايـــة بالرعايـــة الصـــحية الأوليـــة وتطويرهـــا وضـــمان حـــق الطفـــل فـــي تـــوفير الرعايـــة الصحية مجاناً في المستشفيات والمراكز الحكومية.

د- كفالـــة الرعايـــة الصـــحية المناســـبة للأمهـــات أثنـــاء الحمـــل وعنـــد الـــولادة وبعـــدها مـــع تـــوفير خـــدمات الفحـــص الـــدوري لـــلأم والطفـــل للتأكــد مـــن ســـلامتهما مـــن الأمـــراض الوراثيـــة والخطيـــرة وضـــمان النمـــو الصـــحي والســـليم للطفل.

هــــ- العمـــل علـــى نشــر التثقيــف الصــحي بمختلــف وســـائل الإعـــلام، وفـــي المـــدارس والمؤسســـات التعليميــة المختلفــة وتوعيـــة الآبـــاء والأمهـــات بالمعلومـــات الأساســـية المتعلقـــة بصـــحة الطفـــل وتغذيتـــه، ومزايـــا الرضـــاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئى، والوقاية من الحوادث.

و- تطـــوير الرعايـــة الصـــحية الوقائيـــة والإرشـــاد المقـــدم للوالـــدين، والجهـــات التعليميـــة والخـــدمات المتعلقــة بتنظــيم الأسرة.

ز- اتخاذ جميع التدابير الفعّالة اللازمة بغية إلغاء الممارسات التي تضر بصحة الطفل.

8- قيـــام جميـــع وســـائل الإعـــلام بـــدور بنّـــاء وفعـــال فـــي مجـــال الوقايـــة والإرشـــاد الصـــحي ولاســـيما فيمـــا يتعلـــق بمجـــالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الحوادث ومضار التدخين ومشروبات الطاقة.

9- التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل لوالدية أو للحاضان أو مان يقوم مقامه، وبما يحقق مصلحة الطفال، وتوفر الجهات ذات العلاقة للطفال التعليم المناسب لسنه، وتقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع ويحظر حرمان الطفل من حقه في التعليم.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الأساسي والمهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال.

ج- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

د- تــــوفير المعلومـــــات والمبـــــادئ الإرشـــــادية التربويــــة والمهنيــــة للأطفــــال ومــــن يتــــولى شــــؤونهم، وتثقــــيفهم بحقوقهم الشرعية والقانونية.

هـــ- اتخـــاذ جميـــع التـــدابير اللازمــة لضــمان إدارة النظـــام فـــي المـــدارس علـــى نحـــو يتمشـــى مـــع كرامــة الطفـــل الإنســـانية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

و- أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

- تنمية تمسك الطفل بدينه واعتزازه بوطنه واحترامه لهويته وثقافته ولغته وقيمه الوطنية.
  - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والجسدية إلى أقصى إمكانياتها.
- تنميــــة احتـــرام الطفــــل لحقـــوق الإنســــان والحريــــات الأساســـية وفقــــاً للأنظمـــة واللـــوائح والاتفاقيــــات ذات الصـــلة المعمول بها في المملكة.
- إعــــداد الطفــــل لحيــــاة تستشـــعر المســـؤولية فـــي مجتمـــع مســـتنير، بــــروح مــــن التفـــاهم والســـلم والتســـامح والمساواة والعدالة.

10- يجــب تبليــغ الطفــل مــن قبــل الجهــات ذات العلاقــة فــي حالــة إيداعــه لأغــراض الرعايــة أو الحمايــة أو عـــلاج صـــحته الجسدية أو العقلية بحقه في المراجعة الدورية للعلاج المقدم له ولجميع الخدمات ذات الصلة بإيداعه.

11- ينبغــي الاهتمـــام بتعلــيم الطفــل، بمـــا يضــمن القضــاء علــى الجهــل والأميـــة فــي جميــع أنحــاء المملكــة، وبمـــا ييســر وصـــول الطفـــل للمعــــارف العلميـــة والتقنيـــة ووســــائل التعلـــيم الحديثـــة، ويلــــزم مراعــــاة وبصـــفة خاصـــة احتياجــــات الطفل في المناطق النائية.

12- تعمـــــل إدارات المـــــدارس والمؤسســــات التعليميــــة المختلفـــة وإدارات المراكــــز والأســــواق التجاريـــة وملاعــــب الأطفــال والحـــدائق العامــة والأمـــاكن الترفيهيــة علــى اتخــاذ مــا يلــزم مــن أجــل تــأمين الطفــل مــن الإصــابات الناتجــة عــن الحـــوادث بشـــكل عـــام وحــــوادث المركبـــات بشـــكل خـــاص ومـــن ذلـــك وضـــع اللوحـــات الإرشـــادية وتفعيـــل دور المراقبين والمرافقين للأطفال واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن.

13- يلتـــزم كـــل مـــن يحمـــل طفـــلاً فـــي مركبتـــه بمراعـــاة جلوســـه فـــي مقاعـــد الأمـــان الخلفيـــة المخصصـــة للأطفـــال، وعدم تركه بالمركبة لوحده دون مرافق راشد، مع مراعاة نظام المرور ولائحته التنفيذية.

14- للطفــل الحــق فــي بيئــة صــالحة وصــحية ونظيفــة، ويلـــزم اتخــاذ جميـــع التـــدابير اللازمــة لإلغــاء الممارســات الضــارة بصـــحته وينبغـــي حمايـــة الطفـــل مـــن التلـــوث البيئـــي ومراعـــاة ذلـــك عنـــد إنشـــاء المـــدارس أو اســـتئجارها وتشـــجيع الطفل على احترام البيئة الطبيعية وحمايتها.

15- لكـــل طفـــل فـــي المدرســـة الحـــق فـــي وقـــت للراحـــة ولمزاولـــة الألعـــاب والأنشـــطة المناســبة لســـنه وللمشـــاركة فـــي الحياة الثقافية والاجتماعية.

16- للطفـــل ذي الظـــروف الخاصـــة الحـــق فـــي التعلـــيم والتـــدريب بـــنفس المـــدارس والمراكـــز المعـــدّة للأطفـــال العـــاديين إذا كانـــت حالتـــه تســـمح بـــذلك، وفـــي حـــالات ذوي الإعاقــة ينبغـــي تـــأمين التعلــيم والتـــدريب فـــي فصـــول أو مـــدارس أو مراكـــز خاصـــة علـــى أن تكـــون مرتبطـــة بنظـــام التعلـــيم العـــام وملائمـــة لحاجـــات الطفـــل، ويتعـــين تـــوفير التعلـــيم بأنواعــــه ومســــتوياته حســـب احتياجــــات الطفــــل، كمــــا يتعــــين تزويــــدها بــــالمؤهلين تربويــــــاً لتعلـــيمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

17- تشـــجع الجهـــات ذات العلاقـــة إنشـــاء نــــوادي ومراكـــز للأطفـــال تكفـــل تـــوفير الرعايـــة الاجتماعيـــة والتربويـــة والتربويـــة والتربويـــة الســـليمة وبمـــا يحقـــق والتعليميـــة للأطفـــال عـــن طريـــق شـــغل أوقـــات فـــراغهم بالوســـائل والأســـاليب التربويـــة الســـليمة وبمـــا يحقـــق الأغراض الآتية:

رعاية الطفل اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغه أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.

اســــتكمال رســـالة الأســـرة والمدرســـة حيـــال الطفـــل والعمـــل علـــى مســـاعدة أم الطفـــل العاملـــة لحمايـــة الطفـــل مــــن الإهمال الجسدى والتربوى ووقايته من التعرض للانحراف. تهيئـــة الفرصـــة للطفـــل لكـــي ينمـــو نمـــوأ متكـــاملاً مـــن جميـــع النـــواحي الجســـدية والعقليـــة والوجدانيـــة واكتســـاب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي.

تقوية الروابط بين النادي أو المركز وأسرة الطفل.

و- تهيئــــة أســــرة الطفـــل ومــــدها بالمعرفـــة ونشـــر التوعيـــة حـــول تربيـــة الطفـــل وعوامـــل تنشـــئته وإعــــداده وفـــق الأساليب التربوية الصحيحة.

#### المادة الثامنة عشرة:

1- تتخـــذ جميـــع الجهـــات ذات العلاقـــة وعلـــى وجـــه الخصـــوص الـــوزارة ووزارة الصـــحة كـــل التـــدابير اللازمـــة لتشـــجيع التأهيـــل الجســـدي والنفســـي وإعـــادة الانـــدماج الاجتمـــاعي للطفـــل الـــذي يقـــع ضــحية أي شـــكل مـــن أشـــكال الإهمـــال أو الاســـتغلال أو الإســـاءة أو التعـــذيب أو أي شـــكل آخـــر مـــن أشـــكال المعاملـــة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينـــة، أو المنازعـــات المســـلحة، ويجـــري هـــذا التأهيـــل وإعـــادة الإدمـــاج فـــي بيئـــة تعـــزز صــحة الطفـــل، واحترامـــه لنفسه وكرامته.

2- اتخـــاذ جميـــع إجـــراءات تأهيـــل الطفــل الـــذي تعـــرض لســـوء المعاملـــة وعائلتـــه بمـــا يكفـــل عودتـــه إلـــى أســـرته بحالـــة طبيعيــــة، بمـــا فـــي ذلـــك العــــلاج والتأهيـــل النفســـي والـــدورات التثقيفيـــة والتعليميـــة وتنميـــة المهــــارات الاجتماعيـــة ومهارات حماية الذات لدى الطفل ومعالجة الإدمان لدى الوالدين أو المتولى رعايته إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- يتعـــين دراســـة حالـــة الطفـــل المتعـــرض للإيـــذاء أو الإهمـــال وســـوء المعاملـــة مـــن النـــواحي الصـــحية والنفســـية والاجتماعيـــة والاقتصـــادية والنظاميـــة، واتخـــاذ الإجـــراءات المناســـبة، ومتابعـــة تلـــك الحالـــة بصـــفة دوريـــة فـــي حالـــة تسليم الطفل إلى الوالدين أو المتولي رعايته.

4- فـــي حـــال عـــدم اســـتجابة مرتكـــب الإيـــذاء أو الإهمـــال للأمـــر الصـــادر مـــن الجهـــات المختصــة بالخضـــوع للعـــلاج النفسى أو البرامج التأهيلية، يتعين الرفع للحاكم الإدارى للتنسيق مع الجهات المختصة بشأن الحالة.

#### المادة التاسعة عشر:

يلزم التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لوضع معايير الجودة لألعاب الاطفال المصنعة محلياً والمستوردة.

#### المادة العشرون:

تســــتمر الجهــــات الأخـــرى العامـــة والخاصـــة التـــي لهـــا علاقـــة بحمايـــة الطفـــل بتقــــديم خـــدماتها لحمايـــة الطفـــل ومســـاعدته وفقـــاً لأحكـــام الأنظمــة الخاضــعة لهـــا تلـــك الجهـــات وبمـــا يحقـــق أهـــداف النظـــام ولائحتـــه التنفيذيــة وبمـــا لا يتعارض معها.

### 05

الإبلاغ والنظر في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به

#### المادة الحادية والعشرون:

1- يجــب علــى كــل مــن يطلــع علــى حالــة مخالفــة لأحكــام النظــام ولائحتــه التنفيذيــة وخاصــة حــالات الإيــذاء أو الإهمــال فـــي حـــق الطفـــل أن يبلـــغ مركـــز البلاغـــات علـــى الـــرقم الموحـــد فـــوراً وتلتـــزم الجهـــات المختصـــة بتســـهيل إجـــراءات التبليغ.

2- تلتـــزم كـــل جهـــة عامـــة أو خاصـــة بـــإبلاغ الـــوزارة عـــن أي حالـــة مخالفـــة لأحكـــام النظـــام ولائحتـــه التنفيذيـــة وخاصـــة حالات إيذاء أو إهمال الطفل التي تطلع عليها فور العلم بها أو تلقيها بلاغاً بشأنها.

3- إذا كانــت المخالفــة أو حالــة الإيــذاء أو الإهمــال تتطلــب التــدخل العاجــل، فعلــى الجهــة إحالــة الــبلاغ للجهــات الأمنيــة فــوراً وبحضــور فريــق متعــدد التخصصــات لمقابلــة الحالــة ومتابعــة وضــعها، مــع وجــوب المحافظــة علــى ســرية هويــة المبلغ.

4- عنــد اكتشــاف حالــة إيــذاء أو إهمـــال للطفــل أو عــدم تمكينــه مــن حقوقــه مــن قبــل المــدارس أو المؤسســات التعليميــة الأخــرى وتعــذر إيجــاد حلــول مناســبة للحالــة مــن قبــل المؤسســة التعليميــة، تقــوم إدارة المدرســة أو مــن يقــوم مقامهــا بتبليــغ مركــز البلاغــات بــذلك مــع إرســال تقريــر عــن الحالــة، وتعمــل علــى تســهيل أمــر وصــول ودخــول فريـــق متعـــدد التخصصــات إلـــى المدرســة أو المؤسســة التعليميــة لمقابلــة الحالــة ومتابعــة وضــعها، وفــي حالــة الإيـــذاء أو الإهمــال الخطيــر فيتعــين بالإضــافة إلــى ذلــك إبــلاغ الجهــات الأمنيــة وفــي كــل الأحـــوال علـــى إدارات التعلــيم والمـــدارس وضــع الآليــة المناســبة لإرســال جميــع الإحصـــائيات المتعلقــة بإيـــذاء وإهمـــال الأطفــال إلــى مركـــز الحمايــة بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها ودياً من قبلهم.

5- عند اكتشاف حالة إيدناء أو إهمال للطفل أو عدم تمكينه من حقوقه من قبل الجهات الصحية فتقوم هذه الجهاة بتقديم العالج والعناية الطبية اللازمة للحالة، وتعمل على تبليغ مركز البلاغات بذلك، مع إرسال تقرير عين الحالة، وتعمل على تسهيل أمر وصول فريق متعدد التخصصات إلى الحالة لمقابلتها ومتابعة وضعها، وفي حالة الإيدناء أو الإهمال الخطير فيتعين بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الجهات الأمنية وفي كل الأحوال على الجهات الصحية وضع الآلية المناسبة لإرسال جميع الإحصائيات المتعلقة بإيدناء وإهمال الأطفال إلى الدوزارة بما في ذلك الحالة من قبلهم، وبعد استقرار الحالة طبياً ونفسياً يتعين تسلم الحالة من قبل مركز الحماية أو اتخاذ اجراء بشأنها وإشعار الجهة بذلك.

6- يقـــوم مركـــز البلاغـــات باســـتقبال البلاغـــات مـــن جميـــع المنـــاطق بالمملكـــة عـــن حـــالات مخالفـــة أحكـــام نظـــام الطفـــل ولائحتـــه التنفيذيـــة وخاصـــة حـــالات الإيـــذاء أو الإهمـــال ســـواء مـــن الأشـــخاص أو مـــن الجهـــات الأمنيـــة أو مـــن غيرهـــا مـــن الجهـــات العامـــة أو الخاصـــة ويقـــوم بعـــد التأكــد مـــن هويـــة المبلـــغ بتوثيـــق الـــبلاغ وحصـــر بيـــان مرفقاتـــه إن وجـــدت واحالتـــه الـــى مركـــز الحمايـــة الاســـرية المختصـــة فـــي المنطقـــة مقـــر الحالـــة المبلـــغ عنهـــا لتتـــولى مباشـــرة مهامها تجاه البلاغ

7- يعـــد مركـــز البلاغــــات الســـجلات والنمـــاذج المنظمـــة لتلقـــي البلاغـــات كمـــا يعـــد نظـــام توثيـــق إلكترونـــي لجميـــع البلاغات الواردة إليه الخاصة بالطفل.

8- يعـــد مركــز البلاغـــات تقـــارير دوريـــة إحصـــائية عـــن البلاغـــات والشـــكاوى التـــي تـــرد إليـــه المتعلقــة بالطفـــل ويصـــنفها حســـب نـــوع المخالفـــة أو الإهمـــال وخطور تـــه وجـــنس مـــن تعـــرض لـــه وطبيعـــة المبلـــغ وعـــدد الحـــالات التـــي تمت معالجتها ويتم إرسالها بصفة دورية إلى الإدارة المختصة بالوزارة.

9- تتـــولى الإدارة العامـــة للحمايـــة بـــالوزارة التعامـــل مـــع أي بـــلاغ يصـــل للـــوزارة مـــن الجهـــات العامـــة أو الخاصــة وذلـــك بمـــا لا يتعـــارض مــع مهـــام ومســـؤوليات مركـــز البلاغـــات وتقـــوم بإحالتهـــا إلـــى مركـــز الحمايـــة المختصــة لتتـــولى بحثهـــا ودراستها ومعالجتها أو تقوم بالرفع لأخذ التوجيه بشأنها.

10- يحظــر الإفصـــاح عـــن هويـــة المبلـــغ عـــن المخالفــة أو حالــة الإيـــذاء أو الإهمـــال بغيـــر رضــاه وأخـــذ موافقتــه الكتابيــة علـــى ذلــك إلا فـــي حــال تلقـــى مركــز الحمايــة طلبـــأ رســمياً مســبباً مـــن إحـــدى الجهـــات الرســمية أو كــان طلــب الإفصـــاح صـــادراً مـــن جهـــة قضـــائية، وتلتـــزم الجهـــات المفصـــح لهـــا عـــن هويـــة المبلـــغ بالمحافظــة علـــى ســـرية هويـــة المبلـــغ وعدم التهاون في إفشائها ويقع تحت طائلة المسؤولية كل من يخالف ذلك.

11- على مركــز الحمايــة عنــد مباشــرته لحالــة الإيــذاء أو الإهمــال التــدرج فــي اتخــاذ التــدابير اللازمــة لمعالجــة تلــك الحالــة، علـــى أن يعطـــى الأولويـــة فـــي المعالجــة للإجـــراءات الوقائيــة والإرشـــادية والإصـــلاح بـــين أطــراف الحالــة وبمـــا يضـــمن مصلحة الطفل.

12- يـــوفر مركـــز الحمايـــة للطفـــل الرعايـــة الصـــحية والاجتماعيـــة مـــن عـــلاج طبـــي ونفســـي وبـــرامج تأهيليـــة، ويشـــمل ذلـــك أيضـــا مـــن يحتـــاج للرعايـــة مـــن المحيطــين بـــه بســـبب الإيـــذاء أو الإهمـــال أو أي مخالفـــة أخـــرى لأحكـــام النظـــام أو لائحتـــه التنفيذيـــة، ويـــتم تـــوفير الرعايـــة اللازمـــة مـــن خـــلال الإحالــة للجهـــات المتخصصـــة وفقـــاً لنـــوع الإجـــراء أو الرعايـــة المطلوبـــة، وفـــي حـــال عـــدم قبـــول تلـــك الجهـــة للحالــة أو التعامـــل معهـــا أو تقـــديم الرعايــة اللازمـــة لهـــا يتعـــين علـــى الوزارة الرفع للحاكم الإداري.

13- في حالـة الإيــذاء أو الإهمــال غيــر الخطيــر يجــوز لمركــز الحمايــة أن يبقــي الطفــل مــع عائلتــه مــع أخــذ التعهــد علــى رب الأســرة أو مــن يقــوم مقامــه بتــوفير الحمايــة اللازمــة للطفــل وتمكينــه مــن الاتصــال المباشــر بــالمركز وتمكــين الموظــف المخــتص بــالمركز مــن الاتصــال بــه وزيارتــه فــي أي وقــت لمتابعــة حالتــه إن اقتضــى الأمــر ذلــك مــع أخــذ الموظــف المخــتص بــالمركز مــن الاتصــال بــه وزيارتــه فــي أي وقــت لمتابعــة حالتــه إن اقتضــى الأمــر ذلــك مــع أخــذ التعهــد علـــى مرتكــب الإيــذاء أو الإهمــال بــالكف عــن إلحــاق أي نـــوع مــن أنـــواع الإيــذاء أو الإهمــال بالطفــل والتزامــه بتمكينــه مــن جميــع حقوقــه المشــروعة والقيـــام بمســؤوليته وواجباتــه تجــاه الطفــل وتـــوفير كــل حاجاتــه الأساســية وتحمله كامل المسؤولية في حال مخالفته لذلك.

14- تعتب حالـــة الإيـــذاء أو الإهمـــال خطيــرة إذا مـــا نـــتج عـــن فعـــل الإيـــذاء أو الإهمـــال ضـــرر شـــديد ظـــاهر علـــى الطفـــل يســـتوجب التــــدخل الفـــوري لإيقافــه أو منـــع وقوعـــه أو إذا كـــان فعـــل الإيـــذاء أو الإهمـــال الشـــديد مثبتـــاً بتقريـــر طبـــي، كمــا تعتب حالـــة الإيـــذاء أو الإهمــال يخشــى معـــه تعـــرض الطفــل لضـــرر أكبــر أو متواصـــل علـــى حياتـــه أو ســــلامته أو صـــحته مـــن قبـــل مرتكـــب الإيـــذاء أو الإهمـــال، وفـــي هـــذه الحالـــة يتعـــين إبــــلاغ الحاكم الإدارى والجهات الأمنية المختصة عن الحالة.

15- حــال رفــض المعتــدي الحضــور إلــى مقــر مركــز الحمايــة، أو امتنــع عــن التجــاوب مــع أي مــن التعليمــات والقــرارات الصــادرة عنهــا، يطلــب مركــز الحمايــة مــن الجهــات الأمنيــة الرفــع إلــى النيابــة العامــة لاتخــاذ مــا يلــزم مــن إجــراءات قلاونيــة ضــده وفقـــاً لنظــام الاجــراءات الجزائيــة، حتــى يــتم الانتهــاء مــن فحــص الــبلاغ المقــدم ضــده، ويطبــق هـــذا الإجــراء علــى كــل مــن لــم يمتثــل لأوامــر المركــز أو التجــاوب مــع تعليماتهــا مــن الأشــخاص الــذين تــربطهم علاقــة بحالــة الانذاء.

16- يتعـــين مقابلـــة الطفـــل المتعـــرض للإيـــذاء والاســـتماع لأقوالـــه بحضـــور فريـــق متعـــدد التخصصـــات فـــي مركـــز الحمايـــة وتـــتم مســـاءلته بأســلوب يتناســـب مــع ســـنه، مـــع وجـــوب تلافـــي كــل مـــا مـــن شـــأنه أن يرهبــه أو يـــؤثر علـــى إرادتـــه، ويمكـــن الاســـتماع إليـــه علـــى انفـــراد بحضـــور أحـــد أقربائـــه معـــه إذا كانـــت المصـــلحة تتطلـــب ذلـــك؛ ومـــن ثـــم

تعــرض عليــه الحلــول والإجــراءات المناســبة لحالتــه الواجــب اتخاذهــا بشــأنه والتــي تــدخل مــن ضــمن اختصاصــات الــوزارة ويتعــين أخــذ موافقتــه علــى ذلــك، وفــي حالــة رفضــه لاصــطحابه أو إيوائــه فيتعــين إفهامــه بأنــه ســتتم متابعــة وضـــعه واتخـــاذ الإجـــراءات المناســبة ضـــد مرتكـــب الإيـــذاء، ويؤخـــذ فـــي الاعتبـــار إمكانيـــة اصـــطحاب الطفـــل دون موافقته إذا كان في بقائه خطر يهدد سلامته وتعذر إيوائه لدى أحد من أقربائه ممن يؤتمن على رعايته.

71- إذا كــان الطفــل ضــحية إيــذاء أو إهمــال مــن أحــد الوالــدين المنفصــلين وكانــت الحالــة لا تحتمــل إبقــاء الطفــل مــع مصــدر الإيــذاء، فعلــى مركــز الحمايــة بعــد دراســة الحالــة وتقــدير المصــلحة الفضــلى للطفــل، تــوفير الرعايــة اللازمــة للطفــل مؤقتــاً، وللجهــة المختصــة للنظــر فــي نقــل للطفــل مؤقتــاً، وللجهــة المختصــة للنظــر فــي نقــل الحضــانة إلـــى مـــن يتحقـــق معـــه حفــظ ورعايــة الطفـــل حســـب الأحكـــام النظاميـــة الـــواردة فـــي نظـــام الأحـــوال الشخصة.

18-يستحق الإيواء من تحققت فيه الشروط الآتية:

أ - الطفل الذي لم يتم (الثامنة عشرة) عاماً.

ب - الحالـــة التـــي تعرضـــت للإيـــذاء أو الإهمـــال المنصـــوص عليـــه فـــي نظـــام حمايـــة الطفـــل ولائحتـــه التنفيذيـــة وتعـــذر إيواؤها لدى أقاربها أو لدى أسرة بديلة.

ج - لا يتوقف إيواء الحالة على موافقة ولى الأمر.

د- مـــدة الإيـــواء ثلاثـــة أيـــام، ويمكـــن تمديـــدها بموافقـــة مـــدير عـــام الإدارة المختصـــة بـــالوزارة لمـــدة محـــددة لا تتجـــاوز الشـــهرين، وفـــي حـــال تطلبـــت معالجـــة الحالـــة مـــدة أطـــول مـــن ذلــك، فــيمكن تمديـــدها لمـــدد أخـــرى، وذلـــك بموافقـــة الوكيل المختص.

ه- عند الموافقة على إيواء الحالة أو استقبالها يقوم مركز الحماية بالإجراءات الآتية:

-التأكــد مــن الجهــات الأمنيــة عمــا إذا كــان يوجــد بـــلاغ تغيّــب أو هــروب يخــص الطفــل، وفــي جميــع الأحــوال لا ينقـــل الطفــل إلــى دار التوقيــف أو الملاحظــة إلا إذا ثبــت أنــه مـــتهم بجريمــة مـــن الجــرائم الموجبــة للتوقيــف أو أن هنـــاك قـــرار اتهــام ضـــده صـــادر مـــن أي ســـلطة تحقيــق يقضــي بتوقيفــه علـــى ذمــة قضــية مـــتهم فيهـــا أو إذا صــدر أمــر قضــائي بتوقيفه، مع مراعاة نظام الأحداث ولائحته التنفيذية.

- إجـــراء الكشـــف الطبـــي الــــلازم علـــى الطفـــل، وإذا لـــم يتيســـر ذلـــك فـــي حينـــه، فيجـــب إيـــواؤه مؤقتـــاً فـــي المكـــان المخصص لاستقبال الحالة إلى أن يتم إجراء الكشف والتأكد من سلامته.
- فـــي حالـــة معانــــاة الطفـــل مـــن أمـــراض نفســـية مزمنـــة تـــتم إحالتـــه لإحـــدى المستشــفيات أو المراكـــز الصـــحية المتخصصـــة فـــي الأمــراض النفســية، وفــي حـــال اعتـــذار أي مـــن تلـــك المتخصصـــة فـــي الأمــراض النفســية، وفــي حــال اعتـــذار أي مـــن تلـــك الجهات عن قبول الحالة أو التعامل معها، فيتعين رفع ذلك للحاكم الإدارى مباشرة.
- يتعـين إفهـام الطفــل ومــن يقــوم علــى شــؤونه بــأن إيــواءه ســيكون بشــكل مؤقــت إلــى أن يــتم حــل مشــكلته والبحــث لــه عــن بــدائل مناســبة ســواء فيمــا يتعلــق بالســكن أو العــودة مــرة أخــرى لأســرته، وذلــك بعــد اتخــاذ الإجــراءات الضــرورية لإزالــة الإيــذاء أو الإهمــال الــذي يتعــرض لــه، ويمكّــن الطفــل ضــحية الإيــذاء مــن مواصــلة دراســته أثنــاء فتــرة إيوائه، وفي كل الأحوال لا يمنع الطفل من التواصل مع أسرته وذلك بإشراف ومتابعة المركز.
- لا يخــرج الطفــل الــذي يــتم إيــواؤه إلا بعــد التأكــد مــن خــلال إجــراء بحــث اجتمــاعي عــن محيطــه مــن أنــه لــن يتعــرض لإيــذاء أو إهمــال يهــدد حياتــه أو ســـلامته، وبعــد التنســيق مــع بعــض أفــراد أســرته أو أقاربــه لاســتقباله، ويتعــين إعادتــه

لـــدار الإيـــواء أو الضـــيافة بمجـــرد وجـــود خطـــر يهـــدد حياتـــه أو ســـلامته، ويتعـــين التواصـــل أثنـــاء فتـــرة الإيـــواء مـــع أفـــراد أسرته بين حين وآخر لحثهم على استقباله، مع الاستعانة بلجنة إصلاح ذات البين إن لزم الأمر لتحقيق ذلك.

19- تمكين الطفيل البذي يبتم إيبواؤه إذا كانبت سبنة تسبمح ببذلك مبن الخبروج والعبودة أثنياء فتبرة الإيبواء بمرافقة مبراقبين أو تحبت إشبرافهم وبشبرط ألا يبؤدي ذلبك إلبي الإضبرار بوضعه، وذلبك لمتابعة دراستة أو لمزاولة نشباط ترفيهي أو رياضي أو للتسبوق مبن أجبل تبأمين حاجاته الشخصية الضبرورية أو في حبال مبا إذا رأى المركيز مشباركته في فعاليبات أو أنشبطة ثقافية أو ترفيهية خبارج مقبر دار الإيبواء أو الضبيافة، ويشبترط التبزام الطفيل بتعليمات مركيز الحماية في هبذا الشبأن، ويكبون خروجه وعودته في تلبك الحبالات وفقياً للإجبراءات المحددة مبن قبل المركيز، وفي حبال تغيبه أو عبدم عودته يقبوم المركيز فوراً بإبلاغ الجهبات الأمنية وتخلي مسبؤوليتها عبن الحالبة ببذلك، كمبا يبلغ ذويه، ولا تحبول تلبك الواقعة عبن السبقبال المركيز للطفيل مبرة أخبري بعبد مسباءلته حبول تغيبه أو عبدم عودته وآتخاذ الإجراء اللازم حيال عدم قيام الطفل بتكرار الواقعة.

20- في حــال كانــت المخالفــة أو واقعــة الإيــذاء أو الإهمــال صــادرة ضــد طفــل نزيــل فــي إحــدى الــدور التابعــة للــوزارة أو ضــد طفــل نزيــل فــي إحــدى الــدور التابعــة لجهــة تشــرف عليهــا الــوزارة، فتقــوم الــوزارة بــإجراء تحقيــق داخلــي وإبــلاغ الجهــات الأمنيــة عــن هـــذه الحالــة لتتخــذ مــا يــدخل ضــمن اختصاصــها مــن إجــراءات ومتابعــة الــبلاغ وذلــك مــع عــدم الإخـــلال بمعاقبـــة مرتكـــب الإيـــذاء أو الإهمـــال بالعقوبـــات التأديبيــة اللازمـــة، ويحـــق للطفـــل النزيـــل أو ذويـــه فـــي المطالبة بالتعويض.

21- للمختصين في مركيز الحمايية الانتقال لموقع الحالية إذا رأى المركيز أن معالجة الحالية تقتضي ذليك، وفي جميع الأحوال تلتيزم الجهات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة بإحضار أطراف الحالية لموقع مركيز الحمايية بناء على طلب المختصين من المركيز، على أن يكون الإحضار وفق الطرق النظامية وبعد استنفاذ وسائل التبليغ المعتمدة.

22- في الحــالات التــي يقــرر المختصــون مــن مركــز الحمايــة الانتقــال لمباشــرة الحالــة، يتعــين إبــلاغ الجهــات الأمنيــة فــوراً لتقـــوم بتســـهيل مهمـــة دخـــولهم للموقــع وضـــمان ســـلامتهم والبقـــاء معهـــم أثنـــاء مباشـــرتهم للحالـــة، وتقـــوم الجهــات الأمنيـــة بالـــدخول إلـــى المواقــع التـــي يــرفض مـــن بـــداخلها دخــول مختصــي وحـــدة الحمايــة، وعلـــى الجهـــات الأمنيــة فــي هـــذه الحالــة ضــمان ســـلامتهم وعـــدم إشــراكهم فــي عمليــات المداهمــة والاقتحــام، وفــي جميــع الأحــوال يتم مراعاة الإجراءات البزائية.

#### المادة الثانية والعشرون:

1- تحيــــل الــــوزارة والجهــــات الأمنيـــة القضـــايا المتعلقـــة بإيـــذاء الطفـــل وإهمالـــه والمخالفـــات الأخـــرى لأحكـــام هــــذا النظـــام ولائحتـــه التنفيذيــة والتـــي تـــرى أهميــة التحقيــق فيهـــا إلـــى النيابــة العامـــة وتكـــون التحقيقـــات بحضـــور محـــام، وولى الأمر أو من يمثله أو يقوم على شؤونه، وفريق متعدد التخصصات.

2- تقــوم النيابــة العامــة بــالتحقيق فيمــا يحــال إليهــا مــن قضــايا تتعلــق بالطفــل متهمــاً كــان أو ضــحية، وتطلــب تقريــراً الــوزارة بشــان حالتــه ومــا يجــب اتخــاذه بشــانه، ويُحــال هـــذا التقريــر مــع الـــدعوى العامــة إلــى المحكمــة المختصــة إذا لــم ترجهة التحقيق حفظ القضية.

3- يراعـــى عنـــد اتهـــام الطفـــل بارتكـــاب أي مخالفـــة للأنظمـــة والتعليمـــات معاملتـــه بطريقـــة تحفـــظ لـــه كرامتـــه وقـــدره وتعزز احترامه لنفسه وتراعى سنه وتسهل إعادة اندماجه فى المجتمع.

#### اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل

4- يراعى نظام الأحداث والسن القانوني للحدث وما يتعلق به من أحكام.

5-يراعـــى كلمـــا أمكـــن ذلـــك اتخـــاذ التـــدابير اللازمـــة لمعاملـــة الطفـــل وتقـــويم ســـلوكه دون اللجـــوء إلـــى الإجـــراءات العقابية وحبس حريته.

6- فــي حالــة إيــداع الطفــل فــي دور الإيــواء أو الرعايــة الاجتماعيــة فيجــب أن تتــاح لــه المتطلبــات المناســبة مثــل الرعايــة والإرشــاد والإشــراف والمراقبــة والمشــورة وإعطائــه حـــق الاختيــار فيمــا لا يضــر، إضــافة إلــى تمكينــه مـــن بــرامج التعلــيم والتـــدريب المهنـــي وغيرهـــا مـــن بـــدائل الرعايــة المؤسســية، لضـــمان معاملــة الطفـــل بطريقـــة تحفـــظ لـــه حقوقـــه وتتناسب مع سنه ورفاهيته وظروفه وجرمه إن وجد على السواء.

#### المادة الثالثة والعشرون:

1- يصـــدر الــــوزير أي قواعـــد أو ضـــوابط أو آليـــات عمليـــة تفصـــيلية خاصـــة، تتعلـــق بتنفيـــذ هــــذه اللائحـــة أو أي مـــادة مـــن موادها.

2- تقـــوم الوكالـــة المختصــة بـــالوزارة بمراجعــة وتقيـــيم تطبيـــق أحكـــام هــــذه اللائحـــة بشـــكل دوري أو كلمـــا دعـــت الحاجة لذلك،

3- تحـــل هـــذه اللائحـــة محـــل اللائحـــة التنفيذيـــة لنظـــام حمايـــة الطفـــل الصـــادرة بـــالقرار الـــوزاري رقـــم (56386) وتـــاريخ 16 / 163 06 / 1436هـ

مقیدٍ Classification: Strict

